

المجلس 6 من شرح (إبطال تنديد باختصار شرح كتاب التوحيد)

لحمد بن عتيق | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل طلب العلم من اجل القراءات وتعبدنا به طول الحياة الى الممات. واشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. صلى الله عليه وسلم ما عقدت - 00:00:00

التعليم وعلى الله وصحابه الحاذرين مراتب التقديم. اما بعد فهذا الدرس السادس من الكتاب التاسع من برنامج التعليم المستند في سنته الرابعة ثلاث وثلاثين بعد اربعين واثاليف واربع وثلاثين بعد - 00:00:30

والالف وهو كتاب ابطال التنديد. للعلامة حمد بن علي بن عتيق رحمه الله. ويليه الدرس الرابع من الكتاب العاشر وهو كتاب القواعد والاصول الجامعة العالمة عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله. وقد - 00:00:50

انتهى بنا البيان في الاول منهما الى قوله باب ما جاء في الرقى والتمائم. نعم. باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه اجمعين. اما بعد احسن الله اليكم - 00:01:10

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرقى والتمائم. عقد المصنف رحمه الله تعالى ترجمة اخرى من تراجم كتاب التوحيد فقال باب ما جاء في الرقى والتمائم. وبين - 00:01:30

عن الشارح المقصود من هذه الترجمة فقال اي حكمهما مدير الترجمة وفق ما ذكر باب الذي جاء في حكم الرقى والتمائم فالمحض رحمه الله تعالى اورد ما اورد من الادلة ببيان حكم الرقى والتمائم. والرقى - 00:01:50

جمع رقية وهي عوذة ملفوظة ينفت فيها وهي عوذة مكتوبة وهي عوذة مكتوبة. تعلق وهي عوذة مكتوبة تعلق فتشترك الرقية والتميمة في كونهما باعوذة اي تعويذة يراد بها الحفظ والصيانة - 00:02:20

يفترقان في كون الاولى اي الرقية. يتلفظ بها ويقارن ذلك النافت. والنافت ريح بريق لطيفة وتحتخص التميمة بكونها تميمة مكتوبة بكونها عوذة مكتوبة تعلق. فتكتب في صحيفة او ما في معناها. ثم - 00:03:10

تتعلق وفي معنى التعليق الوضع كالذي ضعوا المصحف او غيره في ناحية من البيت على ارادة ان يكون تعويذة للحفظ فان هذا من التعليق فله حكمه. نعم. احسن الله اليكم. قوله عن ابي بشير من فتح موحدا - 00:03:52

وكسر المعجمة قوله فارسل رسولا هو زيد ابن حارثة. لحظة يا يا اخي لا تركب شيء نعم احسن الله اليكم قوله فارسل رسولا هو زيد ابن حارثة قوله الا يبقيه بفتح المثلثة التحتية والقاف - 00:04:22

وفي رواية لا تبقين بحذف تبقين. احسن الله اليكم. ابقين احسن الله اليك. وفي رواية لا تبقين بحذف ان والمثنى الفوقية والقاف. قوله قلادة في الرفع على والوتر بفتح الواو والباء واحد واوتار القوس. قوله او قلادة شك الرواوي هل قال شيخه قلادة - 00:04:48

من وتر او اطلق فلم يذكر الوتر. قال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبها العين لان لا تصيبها العين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم ان الامتنار لا ترد شيئا - 00:05:18

بدأ الشارع رحمه الله تعالى بيان ما يرموه من الادلة المذكورة في كلام المصنف رحمه الله تعالى بيان معاني حديث ابي بشير الانصاري رضي الله عنه فذكر ان ابا بشير هذا بفتح الموحدة وكسر - 00:05:38

المعجمة فليس هو ابو بشير. وانما هو ابو بشير فتح الباء موحدة وكسر الشين المعجمة. ثم ذكر ان الرسول الذي ارسل هو زيد ابن حارثة وعزا صاحب تيسير العزيز الحميد ذلك الى مسنن الحارت - 00:05:58
لابي اسامه واسنده الى الحافظ ابن حجر. وليس في كلام الحافظ ابن حجر القاطع به ان رواية الحارت ابن ابي اسامه في مسنده فارسل مولاه زيدا. والغالب ان يكون المولى المسمى زيدا هو زيد ابن حارثة. على ان الرواية لا تصح اسنادا. فهو من المبهم الذي لم يعلم - 00:06:28

الله اعلم ثم ذكر ان قوله يبقين جاء بروايتين الاولى بفتح التحتية يعني الياء والكاف والثانية بحذف ان وفي المثنى او قية اي التاء والكاف فيقال الا يبقين ويقال لا تبقين بحذف ان - 00:06:58

ثم ذكر رحمة الله تعالى ان الوتر بفتح الواو والتاء وهو احد اوتار القوس فان القوس يشد فيها وتر يرد فيه السهم اذا اريد رميء فيسمى وترا فهو المشدود بين طرفي القوس. وربما يكون واحدا وربما يكون متعددا ليكون اقوى - 00:07:28
ثم ذكر ان قوله او قلادة او قلادة شك من الراوي هل قال شيخه قلادة من وتر او اطلق فلم يذكر الوتر وبينهما فرق فانه بالرواية المقيدة يتعلق يتعلق والنهاي بالقلائد التي على هيئة الاوثار. وبالرواية المطلقة يكون عاما القلائد كلها - 00:07:58
والاصح هو الرواية المقيدة. ورجح العلامة سليمان ابن عبد الله العزيز الحميد ذلك من وجهين. احدهما انها رواية البخاري ومسلم معا فهي اصح ومن وجوه الترجيح تقديم الاصح. والآخر ان - 00:08:28

ورد الاذن بالتقليد. واورد في ذلك حديث ابي وهب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ تبطوا الخيل. وقلدوها ولا تقليدوها الاوثار ارتبطوا الخيل اجعلوها مربوطة عندكم وقلدوها ولا تقليدوها الاوثار. رواه ابو داود وغيره - 00:08:58
واسناده حسن. وفي الصحيحين تقلیده صلى الله عليه وسلم هديه. لما بعثه الى الحرم فالصحيح اختصاص النهاي بكون القلادة من وتر قال الامام ما لك ما سمعت بكراهتها الا من الوتر. ما سمعت بكراهتها - 00:09:28
الا من الوتر انتهى كلامه. والكراهة في عرف المتقدمين يراد بها غالبا. تحريم من ذكره اه تمام وايضا ذكره ابو العباس ابن تيمية وتلميذه ابو عبد الله ابن القيم في اعلام المؤمنين وحفيده - 00:09:58

المذهب الفرج ابن رجب في جامع العلوم والحكم. ونقل المصنف رحمة الله تعالى عن ابي عبيد وهو القاسم ابن سلام ما يبين انه قال كانوا يقلدون الايبل لان لا تصيبها العين. فامرهم النبي - 00:10:31
صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم ان الاوثار لا ترد شيئا انتهى كلامه. فعلة النهاي عن تقرير البخاري ملاحظة العادة الجارية عند العرب انهم كانوا يعلقونها رجاء ان تدفع بها العين - 00:10:51

عما يعظمون من اموالهم من الايبل والخيل وغيرهما. فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عنه. نعم. احسن الله اليكم قوله عن ابن مسعود لفظ ابي داود عن زينب امرأة عبد الله - 00:11:11
ابن مسعود ان عبد الله رضي الله عنه رأى في عنقه خيطا ف قال ما هذا قلت خيط الرقية لي فيه؟ قالت فاخذ فقطعوه ثم قال انتم العبد لله لاغنياء عن الشرك. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقاة - 00:11:31
والتمائم والتولة شرك. فقلت لم تقول هكذا؟ لقد كانت عيني تczdf. وكانت اختلفت الى فلان يهودي فإذا رقاها سكت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان. كان كان ينخسها بيده - 00:11:51

اذا رقا كف عنها انما كان يكفيك ان تكوني كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب البأس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر - 00:12:11
سقم الا شفاوك. احسن الله اليكم. لا شفاء الا شفاوك شفاء لا يغادر سقما. رواه ابن ماجه وابن يحيان والحاكم وقال صحيح واقره الذهبي. قوله ان الرقا قال المصنف هي التي تسمى العزاء - 00:12:31

وخص منها الدليل ما خلى من الشرك فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمى. وقال رحمة الله تعالى وكان صلى عليه السلام قد رقا ورقية وامر بها واجازها فاذا كانت بالقرآن او - 00:12:51

اسماء الله فهي مباحة او مأمور بها. وانما جاءت الكراهة والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب. فانه رب وما كان كفرا او قولا يدخله الشرك. وقال شيخ الاسلام كل كل اسم مجهول ليس لاحد ان يرقى ان - [00:13:11](#)

ان يرقى به فضلا عن ان يدعوه به. ولو عرف معناه لانه يكره الدعاء بغير العربية. وانما يرخص لمن لا يحسن العربية فاما جعل الالفاظ العجمية شعارا فليس من دين الاسلام. قوله - [00:13:31](#)

قال المصنف شيء يعلق على الاولاد عن العين. لكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه. منهم ابن مسعود رضي الله عنه انتهى. قوله قال - [00:13:51](#)

شيء يصنعونه يزعمون انه يحب المرأة الى زوجها والرجل الى امرأته. وبهذا فسره ابن مسعود رضي الله عنه راوي الحديث وهو بكسر مثناة الفوقة وفتح الواو واللام. قوله شرك لانهم ارادوا دفع المقادير - [00:14:11](#)

مقدادر المكتوبة وطلبوا دفع الاذى من غير الله فابطله الاسلام. قوله عن عبد الله ابن عثيمين المصنف رحمة الله الله تعالى في هذه الجملة من كلامه شرفا من البيان الملائم - [00:14:31](#)

سبيل المحل المتعلق بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مقدما سياق لفظه تماما آ عند ابي داود في سننه وفيه عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان عبد الله - [00:14:51](#)

رأى في عنقي خيط رقي لي فيه. قلت فا قالت فقطعه ثم قال ان ال عبد الله لاغنياء عن الشرك. سمعت رسول الله صلى الله عليه - [00:15:11](#)

مسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك. فقلت اي زينب لم تقول هكذا؟ لقد كانت ت镀锌 اي تضرب وتهتز و كنت اختلف الى فلان اليهودي فاذا رقاها سكت اي هدأت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده اي يستخرجها ويدفعها - [00:15:31](#)

فتتضطرب عليك وتقرف. فاذا رقى كف عنها. انما كان يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب البأس اذهب البأس رب الناس الحديث وعزاه ايضا الى ابن ماجة وابن حبان والحاكم - [00:16:01](#)

وقال صحيح واقله الذهبي وهو حديث صحيح ثابت بمجموع طرقه عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي قوله رضي الله عنه ان ال عبد الله لاغنياء عن الشرك اعلام بحال المؤمن التي تليق به - [00:16:21](#)

وهي كمال اقباله على الله سبحانه وتعالى واعراضه عن الشرك به. ولا سيما في حال الشدة ان الشدة تستدعي التوحيد ولا تستدعي الشرك. فقد كان المشركون الاولئ يعظمون الله ويوحدونه في الشدة. فاللائق بحال المؤمن - [00:16:41](#)

اذا اعتبرته شدة ان يعظم اقباله على الله سبحانه وتعالى فيؤكد استغناه بالله عز وجل وافتقاره اليه ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك ويأتي بيان - [00:17:01](#)

ذلك بما يستقبل ثم ذكرت له زوجه علة ذلك ورکونها اليه فاخبرته بالاحتجاج باامر قدری وهو ما يقع لها من انها تضرب عليها عينها ثم اذا رقاها الرجل اليهودي سكت فرد عليها ابن مسعود رضي الله عنه بالامر الشرعي واخبر عن - [00:17:21](#)

ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم اذا الم به او باحد بأس اي مرض وعلة وهو الدعاء المذكور ومن مذلات الاصدام ومظلات الافهام منازعة الاحكام الشرعية بالاحكام القدرية - [00:17:51](#)

وهذا واقع في احوال الناس كثيرا يحتاجون على الشرع بالقدر. والله سبحانه وتعالى تعبدنا بشرعه اذا بقدرة فالمؤمن مأمور بان يتبع الشرع لا ان يأتمر بالقدر. ومنازعة الشرع ومنازعة الشرع بالقدر شواهدنا في احوال الناس تعم حياتهم جميعا فتجدها في باب - [00:18:11](#)

السياسة وباب الاقتصاد وباب العلم وباب الاخلاق وغير ذلك ينazuون الاحكام الشرعية بالاحكام القدرية. فصاحب السياسة يقدم الحكم القدری من وقع في امور الناس على الحكم الشرعي ويجعله حاكما على الشرع. فيقع في الغلق - [00:18:41](#)

والمتكلم في الامور الدينية ربما شطف وقع في هذا الغي فاحتاج بالقدر على فتجد احدهم يتكلم في مسألة فيلين القول فيها احتجاجا بتوافق الناس على ذلك مع كون الامر المدعى توافق الناس عليه مما حرمه الشرع وحضره. فمثله مما لا يدخله عموم -

بلوى او غير ذلك من المأخذ الموجبة للمسامحة عند الفقهاء وانما الموجب عنده هو مراعاة القدر فهو يراعي غدر باعتبار حال الرعية احيانا وباعتبار حال الراعي احيانا بما ينتهي اليه نظره فيما يؤمله من مقاصد - 00:19:41

ومآربه ومن الناس من يدعوا الخلق فيقدم الحكم القديري على الحكم الشرعي فتجده يحتاج بالامن على حكم شرعي كمن يستحسن طرائق من الاصلاح لا تساعد النصوص على اثباتها ويحتاج على اثباتها بانها مما ثبت نفعه. فيجعل الحجة بذلك كونها نافعة وينسى - 00:20:01

قول الله سبحانه وتعالى في الخمر والميسر ايش الاية الشيخ عبد الرحمن وفيه انما وفيهما قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس. فوجود القدرة لا يوجب الاذن بهما لما تقرر حكمهما الشرعي. فكذلك ما لم - 00:20:31

ام انه ثابت شرعا على وجه الجواز فانه لا يجوز الاحتجاج على جوازه لكونه نافعا قدرها كمن يجمع الفساق على الله عود او ما كان في معناها ويدرك قصائد زهدية تذكر الناس بالآخرة فإنه لو صلح من الفساق جمع غير - 00:21:04

بهذه الطريقة فانها لا تكون شرعية ولا يحتاج على نفعها بوقوع حكمها قدرها. وقل مثل هذا في سائر ما يندن عليه الناس اليوم في ابواب السياسة او الاقتصاد او العلم او الاخلاق. ومما - 00:21:34

عليه ان كثيرا من طلاب العلم لا يفهمون من ذكر هذه المسألة الا ما ابو العباس ابن تيمية في التدميرية لما قرر هذا الاصل. فيجعلون مناط اعمارها هو جملة من ابواب الشرعية - 00:21:54

ولا يغترون ابواب الاحكام بهذه القاعدة فيما يقع من احوال الناس فان من اشرب قلبه فهما هذه القاعدة ثم اعتبر احوال الناس وجد اكثر الناس ينazuون القدر ينazuون الشرع بالقدر - 00:22:14

فليكن المرء على ذكر ذلك بالا يغلط على الشريعة بما ينسبه اليها من الاحكام. وما ذكره وما ذكرته زينب رضي الله عنها من رقية اليهودي وان ابن مسعود رضي الله عنه - 00:22:34

ينكر الرقية عليها وانما انكر التعليق الذي تعلقت به مما رقى فيه رقية مكتوبة ثم علقت مخصوصة باسم التمييم. دال على جواز رقية غير المسلم وهو الكافر المسلم اذا رقا به بشيء مباح من كلام الله سبحانه وتعالى او دعاء لا يخالف - 00:22:54

الشرع وروي في ذلك اثر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه رأى امرأة يهودية ترقى فاقرها على ذلك الا انه الا ان استناده ضعيف لا يثبت واضطرب فيه الرواة على وجوه - 00:23:24

ليس هذا محل بيانها الا انه لا يثبت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه. والحججة في حديث عوف ابن مالك عند مسلم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا علي رقام لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا. المقصود بقوله - 00:23:44

اي التي كنتم ترقون بها في الجاهلية. فلم ينفي الانتفاع بها على كونهم على تلك الحال. فاذا كانت موافقة لكلام الله عز وجل او هي منه فانه يجوز ان يرقي الكافر المسلم - 00:24:04

في اصح قول اهل العلم رحهم الله تعالى. ثم قال المصنف رحمة الله تعالى قوله ان الرقى قال المصنف يعني الشيخ محمد بن عبد الوهاب هي التي تسمى العزائم. وسميت العزائم لانه يعزم بها على - 00:24:24

الشياطين ان تفارق الممسوس. ثم غالب استعمالها في كل ما ينتفع به. من امور بالتداوي في العين وسائل العلل البدنية. ثم قال وخص منه الدليل ما خلى من الشرك فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمى. والحمى هي لسعة ذات السم - 00:24:44

ثم نقرأ عن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد رقى ورقي وامر بها واجازها في علم حينئذ ان قوله ان الرقى شرك لا يتعلق بجميع الافراد. فيكون من العامي الخاص. العامي المخصوص - 00:25:14

الذي دخله التخصيص هذا اذا قيل ان ال في الرقى للاستغراق والاظهر والله اعلم ان مو قال العهد اي الرقى التي تعهدونها وتعرفونها مما كان عليه الناس قبل في الجاهلية - 00:25:34

فهي التي تكون محكوماً عليها بكونها شركاً. وهذا معنى قول الخطاب وإنما جاءت الكراهة والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب فإنه ربما كان كفراً أو قوله يدخله الشرك. فإذا جهل معناها منع منها - [00:25:54](#)

قد ذكر ابن حجر في فتح الباري والسيوطى في الحاوي أن الرقية تجوز اتفاقاً بثلاثة شروط. أولها أن تكون باسماء الله أو صفاته أو بما يعرف معناه من الدعاء. موافقاً للشرع - [00:26:14](#)

وثانيةً أن تكون باللسان العرب وثانيةً أن تكون باللسان العربي ثالثهم وألا يعتقد أنها تستقل بالتأثير. إلا يعتقد أنها تستقل بالتأثير بل هي هي تابعة لقدر الله. فإن شاء الله وان شاء لم يمضها. واختلف أهل العلم - [00:26:57](#)

فيها خلا من بعض هذه الشروط. كأن يكون بلسان غير اعجمي والصحيح أنه إن كان بلسان اعجمي يعرف معناه لا يخالف الشرع جاز ذلك أنه إذا كان بلسان اعجمي يعرف معناه لا يخالف الشرع ان جاز معناه - [00:27:31](#)

ثم نقل عن أبي عباس ابن تيمية قوله كل اسم مجهول فليس لاحد أن يرقى به. فضلاً عن أن يدعوه ولو عرف معناه لانه يكره الدعاء بغير العربية وإنما يرخص لمن لا يحسن العربية فاما جعل - [00:28:01](#)

الاعجمية شعاراً من شعارات فليبيس من دين الإسلام. مبيناً أن ما كان مجهولاً لا يعرف معناه فإنه يرقى به مع الكراهة. وهذا معنى الجواز الذي ذكرناه فإنه يجوز مع كراهته. فيكون مكروراً - [00:28:21](#)

فلو رقى به مع معرفة معناه لكن بغير العربية كره ذلك. إلا أنه يرخص لمن لا يحسن العربية فله ان يرقي ويدعوه بلسانه الذي يحسنه ولا - [00:28:41](#)

مكروراً ثم ختم قوله فاما جعل الالفاظ الاعجمية العجمية اي غير العربية شعاراً فليبيس من دين الإسلام لأن العربية لغة الإسلام فلا يعدل عنها. وإنما يترخص في الكلمة والكلمتين من لسان الاعجمي - [00:29:01](#)

وهذا واقع منه صلى الله عليه وسلم في أحاديث عدة. وترجم البخاري في صحيحه من تكلم بالفارسية والرطانة من تكلم بالفارسية والرطانة. وبوب النسائي في سنته فقال وطانت العجم وذكر فيها من الأحاديث ما يدل على جواز ذلك فيما كان يسير - [00:29:21](#)

واما جعل ذلك شعاراً مطرداً فليبيس من طريقة أهل الإسلام. ولأبي العباس ابن رحمة الله تعالى كلام نافع محتاج إليه في هذا الباب. ذكره في اقتضاء الصراط المستقيم فقال رحمة الله تعالى وفي الجملة فالكلمة بعد الكلمة من العجمية أمرها قريب. وأكثر ما - [00:29:51](#)

يفعلون ذلك أما لكون المخاطب اعجمياً. أو قد اعتاد العجمة يريدون تقريب افهام عليه انتهى كلامه. فسوغوا الكلمة والكلمتين بالعجمية لأن المخاطب يكون اعجمياً أو معتاداً للعجمة مع كونه عربياً. وكذا - [00:30:21](#)

لو غلت الاعجمية على تلك الكلمة. فإنه ان يذكرها بها كآلات التقانة المعروفة اليوم فإن جمهورها بلغة الاعاجم كانت او تويتراً او الفيسبوك فهذه أسماء اعجمية فلا محظوظ من ذكرها بها لأنها مما شهر بذلك وغلب عليه. وهي مفتقرة إلى تعريبها. فإن - [00:30:51](#)

أولى وأحرى بها لكن لو استعمل ذلك جاز ومثله لو شهرت كلمته في المخاطبة للدلالة على أمر ما متعلق بها جاز ذلك. ومنه ان شيخنا ابن باز رحمة الله تعالى سئل عن - [00:31:21](#)

قول المهاطف في ابتداء مهاتفته الو فقال لا بأمس به. انتهى كلامه مع القطع بأنها ليست عربية وإنما جاز ذلك لغلبة استعمالها في هذا المحل. ثم قال ابن تيمية رحمة الله تعالى وأما اعياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام - [00:31:41](#)

لغة الفقه حتى يصير ذلك عادة للمصري. أي البلد واهله أو لأهل الدار أو للرجل مع صاحبه أو لأهل السوق أو لامرء أو لأهل الديوان اي أهل الوزارة أو لأهل الفقه فلا ريب أن - [00:32:11](#)

ذا مكروره فإن من التشبيه فإنه من التشبيه بالاعاجم وهو مكرور كما تقدم. انتهى كلامه فلزم ذلك وجعله عادة مما يكره بل إذا اراد الإنسان ان يترفع به فإنه قريب من التحرير. ثم قال رحمة الله تعالى وإنما الطريق الحسن. اعياد الخطاب بالعربية - [00:32:31](#)

حتى يتقنها الصغار في المكاتب. والمكاتب اسم جمع لمكتب وهو الموضع الذي يتعلم فيه الصغير القرآن والكتابة والحساب مما يعرف اليوم باسم حلقة القرآن. قال حتى يتقنها الصغار في المكاتب - [00:33:01](#)

في الدور فيظهر شعار الاسلام. واهله ويكون ذلك اسهل على اهل في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف بخلاف من اعتاد لغة ثم اراد ان ينتقل الى اخرى فانه يصعب انتهاك - 00:33:21

وهو كلام شديد النفع يحتاج اليه طالب العلم خاصة لما يتمره اعياده الخطاب بالعربية واذ قالها ان يسهل عليه ذلك فهم معاني الكتاب والسنة. وكلام السلف. اما الذي يعتاد لغة ولو كانت العامية. فانه اذا اراد ان ينتقل الى اخرى صعب عليه ذلك. وكذلك ربما - 00:33:41

عليه كثير من معاني الكلام في الخطاب والسنة لاجل عاميته. فليحرص طالب العلم ان يجتهد في تقويم لسانه ما استطاع ولا بأس 00:34:11 باليسير منه على وجه العامية فانه كما يفتقر اليه من الكلام العمجمي فاحرى ان يفتقر - 00:34:31

واليسير من الكلام العربي الذي حول باللهجات الى اوضاع ليست هي سنن العرب في كلامها ولكن الاشد بشاعة ان يتغلغل في قلب طالب العلم محبة لغة الاعاجم من الكفرة. فيقدم الكلام بها على غيرها. فله ان يتعلم منها ما تستدعيه الحاجة - 00:35:01 فان الحاجة اليوم داعية الى ذلك في كثير من ابواب تدبير الامور فله ان يتعلم منها ما يحتاجه في تدبير لاموره وكذا له ان يتعلم منها ما يبين به الدين. واما طلب اللغة للترفع - 00:35:21

بها والاستعلاء على الناس فهذا مما لا يليق بطالب العلم. ويجر به ان ينزعه لسانه عن كلام العجم ما استطاع الى ذلك سبيلا. ومن 00:35:41 محاسن المقامات اني شهدت مؤتمرا في هذه - 00:36:11

البلاد فلما تقدم احدهم ليتكلم ابتدأ كلامه للقاء محاضرته باللغة الانجليزية. فقام المسؤول الاكبر في ذلك المؤتمر. وقال له ان 00:36:31 المجتمعين هنا لغتهم الرسمية هي اللغة العربية. فاذا اردت ان تلقي محاورتك فالقلها بالعربية - 00:36:41

واما اللغة الانجليزية فهي لغة لمؤتمرات اخرى ليس هذا المؤتمر منها. هذا مما يعد من الحسنات المذكورة. ومن الحسنات مشكورة 00:36:51 للملك فهد رحمة الله تعالى انه اصدر قرارا بعدم تسمية المواضع العامة والأسواق والمراكز - 00:36:51

وغيرها بالاسماء الاجنبية وانها تسمى بالاسماء العربية. هذا من الواجب على ولي الامر ان يمنع ذلك وان يحظر على الناس التوسع في 00:36:51 هذا لان هذا تبديل للبلد بلغته وثقافته ومطالبه ومقاصده وغاياته. والابتلاء بذلك حتى - 00:37:11

فصار مدخلا لجماعة من التجار المنسوبين للدين والخير هو من ضعف الدين ووهنه وقلة العلم في الاسلام وان العربية شعار الاسلام 00:37:11 واهله. فلا بد من المحافظة عليها واظهارها في المحافل والاعتزاز - 00:37:51

بها ثم ذكر رحمة الله تعالى تفسيرا عن المصنف للتمائم انه شيء يعلق على الاولاد عن العين ثم قال لكن اذا كان المعلق من القرآن 00:37:51 فرخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخص فيه و يجعله من - 00:37:51

المنهي عنه منهم ابن مسعود رضي الله عنه. فذكر ان السلف مختلفون بما كان من السماء من القرآن واما ما سوى ذلك فانه يشمله 00:37:51 قوله صلى الله عليه وسلم ان الرقى والتمائم والتولة شرك فتكون التمام - 00:37:51

شركا الا المعلق من القرآن فيه خلف بين السلف على قولين احدهما الجواز والآخر التحرير والتحرير عزاه المصنف غيره الى ابن 00:37:51 مسعود. ولا يعرف ذلك مرويا عنه. وانما استفيد هذا - 00:38:17

من قول ابراهيم النخعي رحمة الله كانوا يكرهون التمام كلها من القرآن وغير القرآن رواه ابن ابي شيبة وغيره. وابراهيم يريد بذلك 00:38:17 كما سيأتي اصحاب ابن مسعود. ومذهب ابن مسعود اذا خفي علم من اصحابه. وهذا من طرائق فهم مسالك الائمة. فيما اختلف عليهم

اذا وجدت عن امام قولين فانتظر الى اصحابه فانهم اذا تواظوا على واحد منهما علم انه رجع اليه او غمض قوله في تلك المسألة 00:38:47 وعرف عن اصحابه الاطباق عليه فانه يكون قول شيخهم - 00:38:47

ان يتلقوا عنه الدين ومن ذلك ما يذكر في مواضع عن ابن مسعود رضي الله عنها عنه منها هذا الموضع والصحيح من القولين هو 00:39:07 القول بالتحرير. قال عبدالرحمن ابن حسن في فتح المجيد - 00:39:07

هذا اي التحرير هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل. الاول عموم النهي. ولا خصص للعموم الاول عموم النهي ولا مخصصا للعموم.

والثاني سد الذريعة فانه ييفضي الى تعليق ما ليس كذلك. سد الذريعة فانه يفضي الى تعليق ما ليس كذلك. وال التالي ان - 00:39:27
اذا علق فلا بد ان يمتهنه المعلق انه اذا اللقاء فلا بد ان يمتهنه. ان يلحق به المهانة وهي الذلة. فلا بد ان ينتهي المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستجاء ونحو ذلك. انتهى - 00:39:57

كلامه وهو قول ائمة الدعوة رحمة الله تعالى قاطبة فلا يرون جواز تعليق التمام ولو كانت من القرآن. وحينئذ يكون تعليق القرآن وما بمعناه من التعليق ايش ؟ المحرمة لا الشركية. لان - 00:40:27

اللقاء علق سببا يحصل به الشفاء وهو القرآن الكريم. فيتوجه اليه التحرير من جهة المعلق فيتجه اليه التحرير من جهة التعليق لا من جهة المعلق فالنظر الى المعلق نفسه لا يكون شركا وانما يكون محرا. وهل يقع حينئذ الشرك من وجه - 00:40:57

اخر الجواب نعم. يقع من وجه اخر اذا كان متوجها القلب هو الى التعليق دون نظر الى المعلق. فاذا علق احد قرآنا ثم كان نظره القلبي الى التعليق لا الى المعلق نفسه. فانه يكون شركا وبه جزم شيخنا ابن باز رحمة الله تعالى - 00:41:27

فتكون هذه الصورة مما تعلق بتعليق القرآن شركا بالنظر الى قبلة قلب متعلقه انه لم ينظر الى القرآن نفسه وانما نظر الى هيئة التعليق فارتبط قلبه في النفع بوجود هذا المعلق وغفل عن كونه قرآنا يستمد منه الشفاء. وحينئذ - 00:41:56

تعاليق القرانية لها حالان. الحال الاولى التحرير فقط وذلك اذا كان متعلقها ينظر الى تعلق والثانوية الشرك وذلك اذا كان نظر متعلقها الى التعليق دون المعلق. وذلك اذا كان نظر متعلقها التعليق دون المعلق فانه يكون شرك - 00:42:26

وسيأتي بيان منزلته من الشرك. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى ثم ذكر الشرح رحمة الله تعالى معنى التولة ناقلا عن المصنف في كلامه المثبت للباب ان التولة شيء يصنعونه ويذعمون انه يحب المرأة الى زوجها والرجل الى - 00:43:15

امرأته ان يعطفون به قلب الرجل على المرأة وقلب المرأة على الرجل. وبهذا فسره راوي الحديث. رواه عنه ابن والحاكم هذه رواية بن حبان والحاكم ذكر هذا التفسير عن ابن مسعود وهو بكسر المثناة الفوقية يعني التاء وفتح الواو - 00:43:35

فيقال التولة ثم بين الشارح رحمة الله تعالى حكم تلك المعلقات بقوله قوله شرك يعني خبرا عن ما جاء في حديثه صلى الله عليه وسلم ووجه كونه شركا بقوله لانهم ارادوا دفع المقادير المكتوبة - 00:43:55

وطلبوا دفع الاذى من غير الله فابطله الاسلام. فمحل الشرك من هذه التعليق ان العبد يقبل بقلبه على هذه المعلقات التي ليست اسبابا. فالسبب المأذون به شرعا هو ما ثبت نفعه من جهة الشرع او القدر. وهذه الاسباب المذكورة - 00:44:15

لم يثبت كونها نافعة على ما تقرر من ان الف الرقى عهدية فالرقى التي تتضمن الشرك مما يعرفه العرب وكذا التمام والتولة لا نفع فيها فتكون اسبابا مغلوبة لا مطلوبة وبحكم عليها - 00:44:45

شرك. والاصل فيها ان تكون شركا اصغر. فالاصل في هذه المعلقات ان تكون لان السبب يكون شركا اصغر في حالين الاولى ان يكون غير ثابت السببية ان يكون غير ثابت - 00:45:05

لا شرعا ولا قدرة. والثانية ان يرفعه متعلقه فوق المأذون به شرعا. والمأذون به شرعا في النظر الى السبب ها محمد احسنت والاطمئنان اليه والاستبشار به والاطمئنان اليه والاستبشار به - 00:45:35

اذا زاد فوق ذلك كاعتقاد تحقق ما فيه من التأثير فانه يقع في الشرك الاصغر. واما الشرك الاكبر فهو حكم طارئ على الرقى والتمام والتولة لا بالنظر اليها بل بالنظر الى قصد متعلقها - 00:46:05

فمن اعتقد استقلالها بالتأثير وانها تنفع وتضر بنفسها هذا مشرك شركا اكبر الا ان هذا لا يتصور غالبا وقوعه من اهل الاسلام. وانما يتتصور وقوع الشرك الاصغر على الحالين متقدمتين. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى - 00:46:35

اقول هو عن عبدالله بن عكيم بضم العين المهملة وفتح الكاف مصغر. يكفي ابا عبد الجهنمي. قال البخاري وادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف له سماع صحيح. قوله من تعلق شيئا التعلق يكون بالقلب وبال فعل وبهما - 00:47:05

من تعلقت نفسه بالله وانزل حواجه به كفاه كل مؤنة. وقرب له كل بعيد ويسر له كل عسير من تعلقت نفسه بغير الله وكلام الله الى

ذلك الغيب. كم تعلقت نفسه؟ احسن الله اليكم. ومن تعلقت نفسه بغير الله - 00:47:25

ان وكله هكذا بغلة ولا بغيره؟ بغيره. نعم ومن تعلقت نفسه بغيره وكانه الله الى ذلك الغير وخذله. وقد روی احمد عن عطاء الخرساني
قال لقيت وهب من منبه وهو يطوف بالبيت فقلت له حدثني حديثا احفظه عنك في مقامي هذا واوجز؟ قال - 00:47:45
نعم اوحى الله الى داود يا داود اما وعزتي وعظمتي لا يعتصم بي عبد من عبدي لا يعتصم بي عبدي العبيد دون خلقي اعرف ذلك
من نيته. فتكيد السماوات السبع من فيهن والارضون السبع ومن فيه - 00:48:12

الا جعلت له من بينهن مخرجا. اما وعزتي وعظمتي لا يعتصم عبد من عبدي بمخلوق دوني اعرف ذلك نيته الا قطعت اسباب السماء
من يده واسخت الارض من تحت قدميه. ثم لا ابالي بای واد هلك - 00:48:32

قوله ان من عقد المصنف رحمة الله تعالى جملة من البيان المتعلقة بحديث عبدالله بن عكيل وهو في بعض نسخ كتاب التوحيد واقع
بعد حديث عبدالله بن مسعود وفي بعضها متقدم عليه والذي - 00:48:52

جرى عليه الشارح رحمة الله تعالى تأخيره عن حديث عبدالله ابن مسعود فمما ذكره من ذلك ما نقله عن البخاري لانه قال ادرك يعني
عبد الله ابن عكيم زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف له سماع صحيح - 00:49:12

ومثله قال ابو زرعة وابو حاتم الرازيان انه ادرك زمن النبي صلى الله عليه ولم يعرف له سماع صحيح وانما يعد في كبار التابعين.
ومن الطائف المستجابة من الفوائد ما ذكره ابن ابي حاتم في ترجمة عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه انه - 00:49:32

وقال لابيه احمد بن سنان ادخله في المسند. يعني ان احد الحفاظ وهو احمد ابن سنان ادخله في المسند. فقال ابو حاتم هل توقع
الجواب؟ قال انما ادخله في المسند على المجاز. انتهى كلامه. انما ادخله في المسند على المجاز. انتهى كلامه - 00:50:02

اراد انه توسع في ادراجه في المسند لانه كان من كبار التابعين الذين ادركوا حياة النبي صلى الله عليه وسلم. فجاز ادخال مثله في
المسند اي لربما اطلقوا المجاز يريدون به الجائز. ومنه كتاب مجاز القرآن ابى عبيد معمر ابن المثنى - 00:50:32

رحمه الله تعالى فانه اراد ما يجوز من وجوه الكلام. في القرآن الكريم اما دأبت عليه العرب في ثمانيتها فما ذكره ابو حاتم رحمة الله
تعالى اراد بها اراد به ما يمكن التوسيع به وادخاله في المسند ويكون - 00:51:02

صحيحا بهذا الاعتبار وعلماء الحديث رحهم الله تعالى لهم مسالك جليلة في هذه الابواب لا يقف عليها الا من مازجت روحه كلامه.
فان من لا يحيط بمسالكهم ربما حكم على مثل - 00:51:22

عبد الله ابن عكيم ان من ادخله في المسند فقد غالب. توهما منه انه تابعي ونسى ونسى معنا معتقدا به وهو كونه من ادرك حياة النبي
صلى الله عليه وسلم. فيكون له نوع ادرك يقربه من الحديث المسند. فيدخل - 00:51:42

في حديث وهذا يقع منهم في ابوبعدة. منها فيما لو قيل في حديث ابى عبيدة عن ابيه لعبد الله بن مسعود انه متصل على المجاز.
اي حكم له بالاتصال. لأن ابا عبيدة ابن عبد الله اخذ - 00:52:02

حديث ابىه عن اصحابه. وكان اصحاب ابن مسعود ثقات ذكره من الاولى عبيدة السلماني ومن المتأخرین ابو عبد الله ابن القيم في
زاد المعاد وقال سرج الكوفة فمثلهم مما يعد بعد حديثهم صححها ولا يكاد يعرف لاصحاب ابن مسعود رجل ضعيف -
00:52:22

ومن اعلى شيئا من احاديث اصحاب ابن مسعود بذلك فالغالب عليه الوهن. بان يكون ذلك الرواية ليس من اصحاب ولا روی عنه ولا
سمع منه شيئا وانما وقع في الاسناد عن ابى زيد الكوفي مثلا عن ابن مسعود فيظن انه من اصحابه ويقال انه - 00:52:52

مجهول او ساقط الحديث او اتى بحديث منكر فان هذا يندر ورؤوس اهل الكوفة في الطبقة الاولى كانوا كبارا في العلم مدرسة اهل
الكوفة في الرواية والدرایة باب عظيم في الاحکام. ينبغي ان يفرد بالدرس والفحص لمسالكه - 00:53:12

ومقادمه ومن جملته هذا الموضوع الذي حكم جماعة من الحفاظ بان حديث عبد الله بان حديث ابى عبيدة ابن عبد الله عن ابىه
متصل مع انه لم يسمع منه. وممن جزم بذلك علي ابن المديني ويعقوب من شيبة. والنمسائي وابو الفرج ابن رجب رحمة الله -
00:53:32

الله تعالى ثم ذكر رحمة الله تعالى معنى التعلق في قوله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئاً ان التعلق يكون بالقلب وبال فعل وبهما فهو يتعلق بقلبه او يتطرق بقلبه وفعله. ومن - [00:53:52](#)

تعلق الى شيء من ذلك خذل ووكله الله عز وجل الى ما تعلق به. والخذلان بكسر الخاء هو ايشها احسنت الخذلان التوفيق للعسرى.
وال توفيق التيسير اليسرى الخذلان التيسير لليسرى الخذلان التيسير لليسرى والتوفيق - [00:54:12](#)

تيسير اليسرى وذكرنا ان هذا من كلام الله عز وجل في قوله احسنت. فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى. واما من بخل واستغنى وكذب الحسنى فسنيسره للعسرى. هذه المسألة ترى التوفيق والخذلان رهن مضايق الانظار. وهي من المسائل الإلعتقاد التي - [00:54:56](#)

فيها خلف بين اهل السنة والاشاعرة والمعتزلة. ولكن كلام الله عز وجل لا بيان فوقه. ومن استغنى بالقرآن الله سبحانه وتعالى فلا تظن ان هاتين الكلمتين ليست شيئاً في ميزان العلم بل من يعرف حقيقة المسألة يعرف مقدار هذه المسألة - [00:55:28](#)

ووجه دليلها من القرآن فاحفظها وكن على ذكر لها. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى من تتمة البيان اثر عن وهب ابن منبه اسنه الى احمد يعني في الزهد. ورواه ايضاً ابو نعيم في كتاب حلية الاولياء واسناده ضعيف - [00:55:48](#)

ومثله يجوز ذكره في بابه. لان باب الرقائق والترغيب والترهيب مما يتسع فيه. فهذه طريقة علماء في السنة والجماعة وارقب ما كان يصنع احمد في الزهد وابو داود في الزهد ووكيع بالزهد وهناج بالزهد والبيهقي في - [00:56:08](#)

زهد ابن ابي عاصم في الزهد تعلم جادة القوم وانهم كانوا يتبعون في ذكر الاخبار الضعاف والاسرائيليات ونحوها لان الباب باب ترقيق للقلب وتزيين له. فلا يحتاج فيه الى مزيد تشدد وهذا مأثور عن جماعة من القدامى - [00:56:28](#)

سفيان ابن عيينة وعبدالرحمن ابن مهدي واحمد ابن حنبل رحمهم الله تعالى. نعم. احسن الله اليكم قوله وان من عقد لحيته قيل كانوا يفعلون ذلك في الحرب تكروا. وهو يشبه فعل الاعاجم. وقيل بل هو معالجة الشعر - [00:56:48](#)

تجعد ويتعقد وهذا من فعل اهل التأثيث. وقال ابن عراقي الاولى حمل النهي على حالة الصلاة لانه كف للشعر وزيادة انتهى من خصا. قوله او تقلد وترى هو مقصود الترجمة من الحديث وتقديره. قوله او استنجى - [00:57:08](#)

برجيع دابة اي روث الاستنجاء بالرجيع والمعظام حرام للأحاديث في ذلك لأن زاد الجن ودوابهم وهل يجزئ وهل يجزئ يجزئ الاستنجاء بهما ام لا؟ قول ان اختار الشيخ الاول. وعن ابي هريرة رضي - [00:57:28](#)

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظام او روث وقال انهما لا يطهران. قال اسناده جيد. ذكر المصنف رحمة الله تعالى بهذه الجملة بياناً لما تضمنه حديث - [00:57:48](#)

ابي حديث رويفع رضي الله عنه رويفع ابن ثابت رضي الله عنه وفيه ان قوله ان من عقد لحيته معناها انهم كانوا يفعلون ذلك في الحرب تكروا وهو يشبه فعل الاعاجم. وقيل بل هو معالجة الشعر - [00:58:08](#)

ليتجدد ويتعقد وهذا من فعل اهل التأثيث. فمورد النهي عن عقد اللحية اختلف فيه على قولين احدهما ان مولده التكبر اخر ان مولده التشبه بالنساء وكلاهما مولدان معتقد بهما في الشرع فالتكبر منهى عنه وكذا تشبه الرجل بالمرأة - [00:58:28](#)

منهى عنه. ثم نقل عن ابن العراقي وهو ابو زرعة. ابن عفوا عبد الرحيم بن الحسين العراقي انه قال في طرح التثريب الاولى حمل النهي على حالة الصلاة لانه كف للشعر وزيادة. واستدل له ابن العراقي بوقوعه كذلك في رواية. واستدل له ابن - [00:59:08](#)

الراقي بوقوعه كذلك في رواية. وتعقبه الشيخ عبدالرحمن بن حسن في فتح المجيد. فقال قلت وهذه الرواية لا تدل على تخصيصه في الصلاة. بل تدل على ان فعله في الصلاة اشد - [00:59:38](#)

من فعله خارجها. انتهاء كلامه. وهو متوجه. فيكون منها عنه نهياً عاماً ويتأكد ذلك النهي ويقوى في الصلاة. ثم ذكر الشافعي رحمه الله تعالى ان قوله او تقلد وترى مقصود الترجمة من - [00:59:58](#)

لان ذلك كان يفعل على وجه كونها تميمة ترد العين عن الدواب. ثم بين ان الاستنجاء بالرجيع والمعظام حرام للأحاديث في ذلك لان زاد الجن ودوابهم. بل هو كبيرة من - [01:00:18](#)

من الكبائر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان محمداً بريء منه. والبراءة النبوية من من فعل او فاعل تدل على تعظيم المنهي عنه مما ذكر من فعالة نسب الى الفاعلا اه ذكـ 01:00:38

ما ذكر من فعل نسب الى الفاعل او ذكر - 01:00:38

فيكون كبيرة من الكبائر. ثم ذكر الاختلاف في اجزاءه في الاستنجاج بهما يعني موثق والظاهر ام لا؟ وان العلماء مختلفون في ذلك على قولين احدهما انه يجزئ والآخر انه لا يجزئ. واختار ابو العباس ابن تيمية اجزاءه وهو المراد بقوله اختار - 01:00:58

الاول وهذا اصطلاح استعمله المصنف في هذا الموضوع ولم يبينه في مقدمته. فالشيخ وها هنا عنده هو ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. وذكر المصنف رحمة الله تعالى حديثا في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجد بعظام او روث فقال انهم لا يطهرا - 01:01:28

01:01:28 - ١

وعلى هذا فلا يجزى الاستئنفان به. قال الشارح اسناده جيد وهو عند الدارقطني وغيره الا ان اسناده ليس بجيد ولا يصح هذا الحديث. فهو حديث ضعيف. واذا خلا الباب من الحديث بقي - [01:01:58](#)
النظر وال الصحيح ان الاستئنفان ما نهي عنه ان تتحقق منه مقصود ان جاء اجزأاً وان لم يتحقق منه مقصود الاستئنفان فلا يجزى. فاذاانا
الروث مثلا شديدا قويا كبعر الابل الذى يطول عليه - [01:02:18](#)

اما فيذهب جفافه تذهب رطوبته ويجف ويقوى حتى يكون كالحجر فاستعمل في ذلك فانه يجزئ اذا انقى وانقاءه حينئذ ان تبقى بعده بلة لا يزيلها الا اما ان لم يكن كذلك فانه لا يجزئ. كأن يكون رطبا فكان يكون رطبا. يتفتت - 01:02:48
فانه لو استعمله حينئذ فانه لا يجزئ بعدم تحقق مقصود الاستنجاء منه. والقول في بقية عنه مما يستنجد به كالعظم وغيرها تبع للقول فيما مثلنا به والله اعلم. نعم. احسن الله - 01:03:18

للقول فيما مثلنا به والله اعلم. نعم. احسن الله - 01:03:18

الىكم قوله عن سعيد ابن جبير الى اخره قال الشارح رحمه الله تعالى هذا عند اهل العلم له حكم الرفع. لأن مثل هذا يقال بالرأي فيكون على هذا مرسلاً انتهى. وظاهره ان هذا متفق عليه وهذا الحكم عندهم لما اتى - [01:03:38](#)
الصحابة على ان فيه خلافاً. فاما ما جاء عن التابعين من هذا فلم يقل بذلك الا قليل. ولا نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نعلم انه قاله وللهذا لم يذكره السخاوي الا عن ابن العربي قال في - [01:03:58](#)

فيكون على هذا مرسلا انتهٍ . وظاهره ان هذا متفق عليه وهذا الحكم عندهم لما اتي - 01:03:38

اللافية وقد الحق ابن العربي بالصحابة في ذلك ما يجيء عن التابعين مما لا مجال للاجتهاد فيه. فنص على انه يكون في حكم مرفوع
وادعى انه مذهب مالك انتهى. وفيه فضيلة قطع التمام لانها من - [01:04:18](#)

ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا بياناً يتعلق بقول سعيد بن جبير رحمة الله تعالى أحد التابعين ممن قطع تميمة من انسان كان كعب رقبة وعزاه الى وكيع يعني ابن الجراح في جامعه وهو عند ابن ابي - 01:04:38

اذا في مصنفه باسناد فيه ضعف. ثم نقل اعني الشيخ حمدا اعني الشارح وهو الشيخ سليمان ابن عبد الله انه قال لا يعني كلام سعيد
عند اها العلم له حكم الرفع لان مثلا هذا لا يقال بالرأي ففيه: علـ هذا مرسلا للـ 01:04:58

المرسل هو ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يجعل له حكم الرفع لانه لا يقال من قبل الرأي ثم تعقبه الشيخ محمد رحمه الله تعالى فقال وظاهره ان - 28:05:01

01:05:48

ابن عربي الى اخره ف محل الجزم بان كلام احد اذا كان موقوفا عليه ان له حكم الرفع هو اذا كان القائل صاحبها. فإذا كان القائل صاحبا فإن له حكم الرفع على الصريح ح ٥٥٩ ق ١٧٣ - ٠٨/٠٦/٢٠١٥

01:06:08 - کتبیں - قمہ حجہ الحجہ حکم الدفعہ فارمان افغانستان

والى اشار العراقي وما اتى عن صاحب بحث لا يقال رأي حكمه الرفع على ما قال في المحسوب نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبت اما ما جاء عن التابع اذا قاله وكان لا يقال من قبل الرأي فجمهور اهل العلم على انه لا يكون له حكم الرفع ولا [01:06:28](#) لا يعد مرسلا سوى ما ذكره المصنف عن ابن العربي نقلًا عن فتح المغيث للسخاوي رحمه الله تعالى فان ابن عربي ذكر انه يكون له

حكم الرفع وادعى انه مذهب الامام ما لك رحمه الله تعالى. وكأنه استفاده - 01:06:48

ما يصنعه في كتابه الموطأ فان مالكا رحمة الله تعالى ربما عدل عن المرفوع حقيقة فجعله موقوفا. فكان منمن يعرف بوقف الاسناد.

واشار الى وصفه لذلك الحافظ ابن حجر في هدي والمراد بوقف الاسناد ترك رفع المرفوع ورده الى الموقف - 01:07:08

رهبة وخشية وكان يفعل هذا جماعة منهم ايوب السختياني وشعبة بن الحجاج ومالك بن انس رحمة الله تعالى ك الحديث ابى هريرة

ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث فان مالكا روى هذا الحديث فاوافقه - 01:07:38

او في موطئه وهو حديث مرفوع. رواه البخاري في كتابه الصحيح مرفوعا. فلعل ابن العربي لما رأى قال شيئاً مذكورة في الموطأ عن

التابعين يصنع به مالك ما يصنعه في الموقوفات التي ترفع حقيقة - 01:07:58

جعل مذهب مالك ان ما كان من ذلك له حكم الرفع ودعوة ابن العرب في مذهب ذلك مقبولة لانه من كبار ائمة المذهب وحافظه. فلا

تردد جزافاً بمجرد ان يقول القائل وادعى انه - 01:08:18

مذهب مالك تعريضاً برد قوله. فإن من اراد ان يدفع ما قاله من نسبة ذلك الى مالك ينبغي ان اظهر الحجة القاطعة في منع نسبته الى

مالك.اما مع غضوض ذلك فلا يمكن القطع بخلافه. وربما كان وجهاً - 01:08:38

وما ذكرت لك والله اعلم. ويكون الشيخ سليمان ابن عبد الله من يذهب هذا المذهب فيرى ان ما قاله التابعي ولا سيما الكبير سعيد

بن جبير انه يكون له حكم الرفع اذا كان مما لا يقال من قبل الرأي. ثم ذكر ان فيه فضيلة - 01:08:58

وضع السماء بانها من الشرك بقوله كان كعجل رقبة. اي كعجل من اعتق رقبة لان معتق الرقبة يخرجها من رق الملك الى عز الحرية

وكذلك من قطع خيطاً من رقبة متعلقة - 01:09:18

فانه يخرجه من ذبح الشرك والنفس الى عز عبودية الله سبحانه وتعالى. نعم. احسن الله اليكم قوله كانوا يكرهون التمام. مرادهم

بذلك اصحاب عبدالله ابن مسحاب. احسن الله اليك. مرادهم بذلك اصحاب عبد الله ابن مسعود - 01:09:38

القمة والاسود وابي وائل والحارث بن سويد وعبيدة السلماني. ومسروق والربيع ابن خثيم وسويد ابن غفلة غيره نعم ابن خثيم

صححه عندنا خيثم يا خثيم وسويد ابن غفلة وسويد ابن غفلة - 01:09:58

محركة. احسن الله اليكم. وسويد ابن غفلة وغيرهم وهذه الصيغة يستعملها ابراهيم في حكاية اقوالهم ذكر المصنف رحمة الله تعالى

فائدة تتعلق ببيان من نسب اليهم الحكم بالكراء في قول ابراهيم النخعي كانوا يكرهون التمام. وان مراده بذلك اصحاب عبد الله

ابن مسعود. والى نحوه - 01:10:18

اشار ابو العباس ابن تيمية في منهج السنة النبوية فاذا ذكر ابراهيم النخعي شيئاً بالجمع مضافاً الى احد فاعلم انه يريد اشيخه من

اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه. فاذا قال كانوا يفعلون - 01:10:48

كانوا يكرهونه فالمراد بذلك اصحاب ابن مسعود بذلك اصحاب عبد الله ابن مسعود قوله في الصحيح كانوا يضربوننا على العهد المراد

على اليمين والعهد. المراد من اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وفيه من الفوائد ان الشيخ يضرب تلميذه فهي من فوائد هذا الاثر ان

- 01:11:08

يضربونه ليس بسبب ولایة الجسد بسبب ولایة الروح وهذه ولایة الروح اعظم ولكن محل هذا فيما اذا كان صغيراً فمثله يغتفر تأدیباً

له ان يؤدبه بذلك. اما من كان كبيراً فان العقلاً يجمعون على انه - 01:11:38

الكلام واذا كان الكلام لا يكفيه فإنه لا يرجى الصلاح فيه. اذا كان الانسان من يتبه ويبيه ويذكر ثم لا ينتفع بالكلام فاي شيء ينتفع به

الانسان اذا كان كبيراً - 01:11:58

الشرع عندما خطبه بالكلام بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. وجعل هذا كافياً في بيان ما يجب عليه من الامر والنهي فاذا

عرف بهذا ونبه كان كافياً في دلالته على الخير وتحذيره من الشر. فان لم - 01:12:18

ينتفع بالكلام فإنه لا ينتفع ابداً. العامة يقولون اللي ما يعلمه قلبه ايش؟ ما يعلموه الناس اللي ما يعلمه قلبه ما يعلموه الناس يعني

الذى لا يتبه بما يلقى اليه فإنه لا يمكن مهما اراد الناس حمايته ووقاية - 01:12:38

لا يمكن ان ينتفع به الناس. واجدني مسوقا بتقدير الله عز وجل الى هذه الانباءة. فيما يتعلق بما اطلعت عليه من تتبع بعض طلبة العلم لتغريدات مجهرولة او من وياسر يعرف ان قصدهم التشويش والتشغيل على الناس فهذا مما لا ينبغي ان يتبعه طالب العلم وان - 01:12:58

يقلب صفحته لان حماية قلبك من الفتنة هي اولى ما يلزمك. وقد ترجم البخاري في صحيحه باب من الدين باب من الایمان بالدين من الفتنة. ومن هذا الوجه صيانة قلبك ونظرك عن كثير من الصفحات - 01:13:28

الموجودة في الشبكة العنكبوتية سواء من الواقع او من صفحات التغريدة المسممة بتويتر او مواضع ما يسمى بالفيسبوك فان حفظ القلب يجب عليك ان تتأثر بنفسك عنه. واذا كان هذا - 01:13:48

بالتعليم ان يحذر الانسان مما لا ينتفع به او مما يجهله وان العلم لا يؤخذ عن مجھول فكيف يتدافع من غير جم غفير من يلبس المسلح بكل اسف. وراء جهاز لا يعلم لا تعلم - 01:14:08

حقائقها او لا يعلم قائلها فتجده مجھولا لا يعرف ثم يقطع احدهم بذلك وبيني عليه احكاما يوغر قلوب الناس بعضهم على بعض. فتجد من اثار ذلك اسأة ظن الخلق. بعضهم ببعض. فالحاكم - 01:14:28

يسيء الظن بالرعية والرعية يسيئون الظن بالحاكم. والرعية انفسهم يسيء بعضهم الظن بعض. ويحمل بعضهم كلاما بعض على ما يوافق هواه. فيكثر بينهم الشر والعداوة والبغضاء ويقل الخير. والهدى والامر بالمعرفة والاشتغال بما ينفع ومثل هذا مما تردد صداته في كلام تقدم هذا بعض حقائقه في - 01:14:48

المشهودة اليوم فما يلقى اليك من الكلام ضعه في مواضعه واعمله في نفسك وان وجدته خلاف الصواب فنبه المتكلم به فان المتكلم به لا يريد الا ارشادك الى الخير فاذا كان مخططا في ارشاده كان من الامانة الملقاة عليك - 01:15:18

ان تنبهه الى خطأه لان الحامل له اراده خير بنفسه وبك فاذا اخطأ فهو حقيق بان تتصح له بتتباهه اذا الصواب وان كان ما يلقى اليك هو الحق المحسض فعليك ان تلزمه وان تحرص ان تحفظ نفسك من كل - 01:15:38

ما يؤذيها والمقصود ان ما ذكرناه انفا من ما ينسب الى ابراهيم يراد به اصحاب ابن مسعود كما قال المصنف في اخر كلامه فهذه الصيغة يستعملها ابراهيم في حكاية اقوالهم اي حكاية اقوال اصحاب ابن مسعود والذى ذلك - 01:15:58

فasherت بقولي عزو بجمع ان حكاہ النخعي عزو بجمع ان حكاہ النخاع صحبة ابن مسعود عنهم فاتباعي. صحاب ابن مسعود عنهم ولا يكون صحابة الرسول ولا يكون صحابة الرسول يكون فعل ناسه. اين اسمه؟ ولا يكون الجمع. يعني الجمع المتقدم ولا يكون - 01:16:18

الجمع صحابة الرسول تكون صحابة خبر ولا يكون صحابة الرسول فعنهم لم يروي للمنقول فعنهم لم يروي للمنقول. لم يروي بحذف حرف العلة بسمعه وعد في الاتباع البيت الثالث بسمعه وعد في الاتباع لرؤيه الصحاب - 01:16:58

السمع بسمعه وعج في الاتباع لرؤيه الصحيب لا سمع. عزم بجمع ان حكاہ النخاع صحبة ابن مسعود علاه فاتباعي ولا يكون صحابة الرسول فعنهم لم يروي للمنقول بسمعه وعج في الاتباع لرؤيه - 01:17:27

الصحاب بلا سمع اي ان ابن مسعود لم يسمع من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وانما رآهم بعينه فعد لشرفهم تابعيا لانه رآهم مثل سليمان لمهران الاعمش فانه رأى انسا وغیره فعد في التابعين في صغارهم فكذلك - 01:17:47

ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى والله انا نقرأ باب ولا نرجي الدرس القادم نرجي الدرس القادم ان شاء الله المسائل التوحيد نحن جميعا بحاجة لها واستثنى منها القراءة فيها وان شاء الله تعالى الاسبوع الاول من الاجازة ان شاء الله تعالى نقرأ فتح المجيد كامل ان شاء الله - 01:18:17 نعم - 01:18:49